بنفسه لكونه ذا سلطان وغيره فيحنث لانه يمنع نفسه عما يعقله واما الثاني فلان الوكيل في النكاح والطلاق
والعتق سفير ومعبر الامر انه لا يضيف العقد الى نفسه وانما يضيفه الى موكله وحقوق العقد فيه ترجع
الى الامر لا اليه **فروع** ولو حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته فامر غيره ففعل حنث لان الملك له ولايه
التصرف في ضرب العبد وذبح الشاة فيلي بولايته غيره والمنفعة راجعة الى الامر فيجعل مباشرا اذ لا حقوق
يرجع اليه ولو قال عنيت ان لا الي ذلك بنفسي صدق ديانة في قضا ولو قال في الطلاق والعتاق عنيت ان لا
الفظ به لم يدين في القضا خاصة والفرق ان الطلاق ليس الا تكلما بكلام يفضي الى ... به وقد نوى تخصيص
العموم فيدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضا اما الضرب والذبح ففعل حسي والنسبة الى الامر بكونه
سببا فيه مجاز فاما اذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضا ومن حلف لا يضرب ولده
فامر آخر فضربه لم يحنث والفرق بين الولد والعبد ان منفعة ضرب الولد عائدة الى الولد وهو التادب
والتثقيف فلم ينتسب فعله الى الآخر واما العبد فمنفعة ذلك راجع الى مولاه وهو الائتمار له فاضيف الفعل
اليه ومن قال ان بعت لك هذا الثوب فعبدي حر فدس من ذلك الثوب في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث لان
اللام دخل على البيع فيقتضي اختصاصه به وذلك بان يفعله بامره لان البيع مما تجري فيه النيابة ولم يوجد
فلم يحنث ولو قال ان بعت ثوبا لك حنث ببيع ثوب مملوك له لدخول اللام الدالة على التخصيص على الثوب فاقتضى
ذلك حنثه ببيع ثوب مملوك له مخصوص به فيحنث بالبيع سوا علم او لم يعلم امره او لم يامر **قال** او لا يتزوج
او لا يشتري بالكوفة فقبل بها الجانب فضولي او اجيز بالبصرة لم يحنث والحالف وهو ظاهر المذهب
رجل حلف لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج بها امراة بغير رضاها بان زوجها منه فضولي ثم اجازت
النكاح وهي بالبصرة او حلف لا يشتري شيئا بالكوفة فقبل الجانب فضولي ثم اجيز البيع بالبصرة
قال ابو يوسف يحنث لان تمام العقد بسعادة والنفاذ بالاجازة والاجازة حاصلة بالبصرة فكان تمام العقد
بالبصرة ولا يحنث وقال محمد يحنث والمذكور في الجامع الصغير انه ظاهر المذهب والمعتمد عليه من الروايتين ووجه
الحنث ان العقد الموجود منه بالكوفة هو النافذ بالاجازة لان النفاذ يثبت عند الاجازة مستندا الى
وقت العقد فكان النكاح النافذ موجودا منه بالكوفة ولهذا كان الشهود شرطا حين العقد لا حين
الاجازة **قال** او لا يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث خلافا لزفر اذا حلف لا يهب عبده
من فلان فوهبه اياه فلم يقبل ولم يقبضه حنث لان الهبة ما لم تملك المشتري بالقبول فوجب ان لا يحنث في الهبة ما لم

يملكه الموهوب له بالقبول والقبض ولهذا قال زفر اذا حلف لا يبيع فباعه بيعا فاسدا لا يحنث ما لم
تملكه المشتري كالاقرار بخلاف البيع لانه معاوضة فالقبول فيه ركن والاصل في الهبة انك من الجانبين
ويدل عليه العرف فانك تقول وهبت منه هبة فردها علي ولم يقبلها واهديت اليه وتصدقت
عليه واقرضته فرد ذلك ولم يقبله حتى لو حلف لا يقرضه فاقرضه ولم يقبل حنث الا في
رواية عن ابي يوسف ولو حلف لا يستقرض حنث في قولهم جميعا بطلب القرض
لدلالة السين على طلب **قال** او ليقضين دينه الى قريب انصرف
الى ما دون الشهر او الى بعيد فالى اكثر منه والمعتبر في ذلك هو العرف فانه يعد ما دون
الشهر قريبا والشهر وما زاد عليه بعيدا وكذلك يقال بعد العهد لما لم يلقه منذ شهر
قال او ليقضينه دينه اليوم فقضاه ثم وجد المستحق بعضها زيفا او
نبهرجا او مستحقة لم يحنث او رصاصا او ستوقة حنث اما الاول فلان
الرداءة من العيوب والعيب لا يعدم الجنس الا ترى انه لو تجوز به جعل مستوفيا
حقه باعتبار انه قابض لجنس حقه فوجد شرط البر وقبض المستحقة قبض صحيح فوقع
البر فلا يرتفع برده واما الثاني فلان الرصاص والستوقة ليسا من جنس
حقه ولهذا لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم والنبهرجة لفظة اعجمية معربة واصلها
نبهره وهو الحظ يعني حظ هذه الدراهم من الفضة اقل وغشه اكثر مما يوجد في دار الضرب
والستوقة معرب ايضا وهو بالفارسية سه طاق يعني ان وجهي الدرهم فضة وحشوه صفر
قال او لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه
لان الشرط قبض الكل بصفة التفرق لانه اضاف القبض الى دين معرف
مضاف اليه فينصرف الى كله ولا يحنث بقبض بعضه **قال** وان قبضه في
وزنين لم يتشاغل بينهما بغير عمل الوزن لم يحنث لان هذا القدر من الفصل مستثنى
عن العادة اذ قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة والله اعلم تم باب الايمان

كتاب ادب القاضي

قال لا يصح ولاية القاضي
حتى يكون اهلا للشهادة لان القضاء والشهادة من باب واحد لجمعهما انهما من باب

Copyright © King Saud University